

شرح كتاب البيوع (II)42 زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم هب لنا من امرنا رشدا - [00:00:06](#)

واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا. اللهم يا معلم ادم رحيم علمنا اللهم يا من فهم مسلما. اخواني الكرام هذا هو الدرس الخامس والعشرون من سلسلة دروسي وشرح كتاب المعاملات - [00:00:16](#)

من كتاب زاد المشتق. اسأل الله سبحانه وتعالى يلهمنا فيه الحق والصواب. كنا قد تكلمنا في اللقاء الماضي عن باب الحوالة وانتهينا منه. انتقل المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى باب الصلح - [00:00:26](#)

اه نلاحظ هنا ان هنا سلسلة من الابواب تتكلم عن المداينات. استفتحتها المصنف بباب والسلام ثم باب القرض صح ولا لا؟ اللي هي منشئة للديون. ثم بعد ذلك اعقبها اه توثيق هذه الديون وتكلم عن - [00:00:36](#)

عن الرهن والضمان والكفالة. ثم تكلم عن حوالة هذه الديون ونقل الدين من ثم الى ذمة في باب الحوالة. باب الصلح غالبا سيأتينا انه كثير من مسائل الديون كثير من المسائل التي ذكرها في الصلح متعلقة بالدين وادرج فيه مسائل اخرى - [00:00:56](#)

ليست ذات علاقة بالدين مثل ابواب الجوار او مسائل الجوار خلونا نمر على باب الصلح كذا مرورنا سريعا الان هل نحتاجه؟ او الصوت واضح؟ لا بأس سيبقى. الصوت اها افضل؟ طيب اذا بيغالنا نشيل مكرفون هذا لانه ترى هذا متصل - [00:01:16](#)

تقربون علينا شوي احسن قربوا علي هنا شوي طيب اطلع هنا باب صلح كانه الديون هذي صارت مسارا للنزاع ومثارا للاشكال او مسارا لطلبات جديدة مثل اه المصالحة عن المؤجل ببعضه حالا مثل تأجيل الدين مثل المصالحة على اسقاط بعضه فجابه المصنف رحمه الله تعالى هنا - [00:01:46](#)

في باب الصلح. خلونا نمر على خلونا نمر على باب الصلح مرورنا اجماليا ثم نتعرف على مفردات الباب نتعرف على مفردات باب حتى يتضح لنا موضوعه يلا وصلوا استفتحوا. بسم الله الرحمن الرحيم قال - [00:02:26](#)

وطبعا اذا اقر لهم بدين او عين فاسقط او وهب البعض او ترك طيب اذا هذا يتكلم عن ايش؟ اسقاط وبراء. طيب. قال ان لم يكن شرطا ان لم يكن - [00:02:56](#)

ان لم يكن شرع الله ان لم يكن شرع الله. شرطاه. طيب. لا يصح ممن لا يصح تبرع طيب اذا هذي مسألة. لو قال اسقط او وهب البعض اذا كان مقابل اقراره بالدين - [00:03:16](#)

فكأن المصنف رحمه الله تعالى اذا كان شرطا هذا فانه لا يصح عنده. لكن اذا لم يكن على وجه الشرط فانه صحيح. طيب وان وضع بعض الحل يؤدي الى باقيه صحة فقط. واجل - [00:03:36](#)

باقي ابوي طيب اذا يتكلم المصنف رحمة الله تعالى عن اسقاط لبعض الدين وتأجيل الباقي منه. كان المصنف رحمة الله تعالى لا يرى صحة تأجيل الدين الحال وانما يبقى حلا. من صالح المؤجلين ببعضه حالا او العكس او - [00:03:56](#)

وله اليهم فصالحهم. طيب اذا هذي مسألة. اذا صالح عن المؤجل ببعضه حالا. هذه مسألة. او بالعكس صالح عن المؤجل بازيد منه مؤجلا الى اجل ابعد. فهذه كذلك لا يصح. طيب - [00:04:26](#)

فوقر له ببيته فصالحه على سنة سنة. طيب. او يبني له قبه قربة. او صالح مكلفا ليلبغ له العبودية او امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح. شوف لاحظ هنا ان المصنف ترتيبه للباب ما هو - [00:04:46](#)

ترتيب موضوعي وانه ترتيب بناء على الاحكام جاب الاول الاشياء التي تصح يعني كأنه تصنيف بناء على الحكم. اذا كان يصح جابها في الاول. اذا كان لا يصح جابها في الثاني. يعني ما جابها على مثلا المصالحة على قضية الديون المصالحة - 00:05:06

على موطوع محرم المصالحة على ما لا يجوز بيع فالعبودية ارقاق ارقاق الحر نفسه يعني ما جابها تقسيم موطوعي لا جاب ما يصح وما لا يصح. ايوة يعني كثير عند المصنف ثلاث تصنيف بناء على الاحكام. احنا دائما نقول - 00:05:26

تصنيف الموضوعي دائما افضل. نجيب مثلا مصالحة على الدين متى؟ اه اذا كان تأجيلا له اذا كان تقديما له مصالحة باسقاط بعضه المصالحة على الاقرار المصالحة على الانكار المصالحة على ما لا يجوز الصلح عليه مثلا او ما لا آ - 00:05:46

ما ليس له مالية او ما لا يصح ان يكون عوضا او مالا. مثلا مثل ايش؟ اقرار الحر نفسه آ اقرار الحرم آ نفسه يعني آ ارقاق وانا اقول اقرأ الحر نفسه هذا ايش؟ ليس عيوب - 00:06:06

يعني ليس قابلا للمعاوضة ليس قابلا للمعاوضة. طيب هذا رحمه الله وان بدلاهما له صلحا عن دعواه صح. طيب. قال يركبني بديني واعطيك منه كذا فعل صح الاقرار والصبر. طيب. قال رحمه الله ومن ادعي عليه - 00:06:26

بعين او دين فسكت او انكر وهو يجبله فصالح ماله صاحبه. وهو للمدعي بينه ترد معييه ويفسق الصلح ويؤخذ منه شفعة. وللآخر هراء فلا رد ولا سمعة. وان كذب احدهما لم - 00:06:56

صحة في حقه باطلا وما اخذه حرام. طيب اذا هذا عقد عند المصنف رحمه الله تعالى. اه وش صورة هذه المسألة لو اتى شخص وقال يا اخي هذا الكتاب الذي في يدك ترى هذا كتابي انا - 00:07:16

ليس كتابك قال لا بل كتابي انا وانا اشتريته قال لا يا اخي انا ولكن حضرنا الدرس ذاك اليوم واختلطت الكتب وقع كتابي في يدك قال لي ايش الدلالة؟ قال شوف طالع هنا في خط هذا الخط انا قدوة قال لا هذا الخط انا وضعت هذا كتابي ولما - 00:07:36

هذا الخط ما ازدت الا يقينا انه كتابي. فالان اه من حقهما انهم يترافعوا للقضاء ويفصل بينهم يشوف بينات كل واحد و القراءة التي مع كل شخص ولا شك ان قرينة اليد قوية من هذا الكتاب في يده فلازم عشان نلغي قرينة اليد - 00:08:06

يكون عندنا بينة ولا قرينة اقوى. لكن قال صاحب الكتاب الذي بيده الكتاب قال تدري يعني انت شككتني. وانا والله ما ودي اظلم احد. وانا متأكد ان الكتاب هذا كتابي - 00:08:36

اكل شككتني في الان انا غالب ظني انه كتابي. لكن لا زال ايش؟ ما انا يعني متأكد متأكد انه او يغلب على ظني انك انت مخطئ لكن ما يحتاج ان نروح محاكم - 00:08:56

ونش. حنا نحضر درس وطلبة علم وكذا. خلنا نصطلح بيننا صلح يرضيك اني اعطيك عشرة ريال. الكتاب هذا مثلا نفترض ان قيمته عشرين. اعطيك عشرة ريال. خلاص تكف قال نصطلح على هذا؟ قال نصطلح عليه خلاص لا بأس. يعني اقل شي - 00:09:16

يقول هذا انا عندي قناعة انه كتابي لكن راح بدل لا يروح الكتاب كله عشرة ريال تجي وانا بدفع ازيد عليها عشرة واشتري كتاب واضحة الفكرة؟ قال ابدأ لا يروحون الكتاب كامل. وانت حقيقة شكلك صادق انك يعني ما غشيت ولا سرقت ولا اخذت. بس شكله امر ملتبس. انا اقابل بعشرة - 00:09:46

الاخ الثاني هذا اللي بيده الكتاب قال حقيقة ان العشرة هذي ايش؟ انا ظني انه كتابي ولكن سبحان الله الشك حاصل. وخلي الذمة تبرأ وما ادري يمكن اني اخذت كتابك ولا ما ادري. فعشان لا اظلم - 00:10:06

بعد هذي عشرة واضح؟ اتفقوا على هذا الان هذه العشرة من جهة الشخص الذي بيده الكتاب وش هي؟ لو نظرت بمنظاره هو من عيني هو. وش هي العشرة ريال؟ تبرع. لانه بيد الكتاب هو كتابي - 00:10:26

وهذا جا يعني شككتني في الموضوع لكن لا زال عندي قناعة انه كتابي. فانا اعطيته عشرة ريال كانه ايش؟ تبرع هبة ابرة واسقاط ايا كان. طيب هذي العشرة نفسها العشرة هذي نفسها. من جهة عين الشخص - 00:10:56

الاخر منظار الشخص الاخر اللي يدعي الكتاب وهو متأكد ان هذا الكتاب كتابه وش هي؟ ها ثمن للشراء كأنه يقول خلاص اذا هي ثمن الشراء لاحظوا العشرة هذي وحدة لكن واحد - 00:11:16

قاعد يدفعها على انها هبة. والثاني يأخذها على انها ثمن ثمن الكتاب العقد الان هذا عقد ايش؟ واحد هذا يقول عقد هبة او صلح او تنازل عن عشرة. وهذا وش يقول؟ هذا عقد بيع. بعت الكتاب بعشرة. هو عقد واحد - [00:11:36](#)

قال اصطلاحنا انه خلاص نقفل هذا الموضوع كله وهذي عشرة ريال واضح ولا لا؟ فالان هذا الصلح هو عقد واحد كل شخص قاعد ينظر له بالمنظار واضح ولا لا؟ يعني اظرب لكم مثال على اختلاف المنظار هذا. لو جاء - [00:12:06](#)

مثلا نفس الشيء نزاع على اه شخص في ارض نصيب شخص مات فالآن جاء الورثة وقال قالوا الان هذه الارض لابينا ونحن ثلاثة اشخاص فكل واحد له الثلث صح ولا لا؟ جاء شخص قال يا اخواني ترى والدكم قبل لا يموت - [00:12:36](#)

وهو جالس في المجلس قال لي يا فلان انا وهبتك ثلث الارض هذي عندك شهور يا اخي؟ قال والله ما عندي شهور. لكن والله انه وهب يا رب قال طيب ما في ما في بيعة ما في شي قال ما في - [00:13:26](#)

من حقهم يروحون للقضاء ويقولون ايش الان هذا يبغى ياخذ منه املاك ثلث املاكنا وياخذ من كل واحد ثلث بدعوى انه هذا انه وهبت له واحنا حقيقة يعني ما عنده بيعة والدنا يمكن ننسي - [00:13:56](#)

هذي ما بلغنا ما قال لنا ويقول انها حصلت من سنة. ما بلغنا فما ندري. فاحنا حقيقة يعني متشككين. ما عندنا لو ان لو انه عندنا قناعة ركزوا الثلاثة يقولون لو عندنا قناعة انه هذا وقع فلا يجوز ان يتأخر. ها؟ ما يجوز لنا؟ نتأخر خلاص يجب اننا - [00:14:26](#)

ثلث الارض لهذا الشخص. لانه لو عندهم قناعة بان هذا صادق. وخلوا الارض هذي عندهم ائمين لانهم اكلوا ماله صح ولا لا؟ لكن ما عندهم قناعة. ولا عندهم تكذيب مئة بالمئة لانه نفترض انه هذا صديق او جار او كذا او يعرف ابوهم وانه يعني يعني قد يكون بالفعل هذا حصل - [00:14:56](#)

فقالوا تدري تعال شوف احنا حقيقة نبغى نبرئ ذمتنا ونبغى نبرئ ذمة والدنا وش رايبك انا نعطيك عشرة الاف ريال. ودعواك لهذه الارض. دعواك بهذه الارض. اتركها بس خلاص انساها. كانها لم تكن - [00:15:26](#)

وهذا الشخص قال ايش؟ قال انا لو رحت القضاء وما عندي لا بيعة ولا شي ولا فا ولا ادري هل استطيع اثبتها ولا لا؟ فخلني اخذ العشر الاف واصلا انا اخطأت اني ما وثقت الكلام هذا ولا في شهود ولا شي - [00:15:46](#)

اصلا ناخذ العشرة الاف ونرفع. الان هذي العشر الاف التي دفعت. في هذا من منظار الورثة وش هي؟ تبرع او هبة لانهم يقولون هذي الارض لنا وهذا جا بس يعني حنا نبغى يعني نفتك من ايش؟ من الدعوة هذي ومن المحاكم وكذا - [00:16:06](#)

منها وكذا خلاص هذي عشرة. العشرة الاف هذي من منظار هذا الشخص المدعي شراء يقول خلاص انا انا متأكد الارض هذي لي ووهبت لي وهذي ارضي ولكن ايش يعني ما وثقنا هذه الهبة ولا وثقنا انتقال الصك وكذا خلاص انا كاني بعتها لهم مباشرة لاحظتم ولا لا - [00:16:36](#)

يلا اكمل. يقول هنا المصنف وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطلا وما اخذه حرام. يعني لو هم عارفين بالفعل ان والدهم وهب الارض هذي. بس ايش؟ استغلوا عدم التوثيق - [00:17:06](#)

قالوا خلنا نكسب عشرة. خلنا نكر الارض هذي. نقول ايش؟ حرام. ما اخذتوا العشرة الاف اللي اخذتوها؟ او موب العشرة الاف هم دفعوا عشر الاف. الارض التي اخذتوها حرام عليكم. لو هذاك بالفعل كذب - [00:17:26](#)

ويعرف ان والدهم ما وهب الارض كان يفكر وكذا والح عليه بس ما وافق الوالد. وهم سامعين من اول ايش؟ الوالد هو كان يفكر وكذا بس ما ما عندهم يقين انه استغل ان عنده في خبر موجود فقال خلني ايش اطالب بالكذب - [00:17:46](#)

نقول لهذا الشخص الذي كذب نقول ايش؟ العشرة الاف اللي اخذتها ايش؟ حرام. واضح؟ نعم. سورة ايه اي نعم. قال رحمه الله ولا يصح في عوض عن حد سير ود وقذف ولا حد شفعة وترك شهادة - [00:18:06](#)

طيب لا يصح المصالحة على هذه الامور. لاحظوا انه ما سبق مصالحة مالية. المصنف رحمه الله تعالى يقول ايش؟ هذي المصالحة المالية ما تدخل في حب. مصالح المالية تمشي في الاموال. لانه البيع والشراء فيها وارد. في حق - [00:18:26](#)

هيبة وفي حق المدعي يقول هذي ايش؟ شراء. لكن كيف تكون معاوضة عن السرقة؟ يقول ما يجوز المعارضة على الحدود واضح ولا

لا؟ لا يجوز المعاوضة على الحدود. طيب ولا حقي؟ ولا حقي شفعتين حق الشفعة قد يكون - 00:18:46

هذا محل نظر قد يقول قائل لا يجوز المعاوضة عن حق الشفعة. ولها صورة سنذكرها ان شاء الله تعالى. هو الاشكال كما ذكرنا عند

المصنف رحمه الله تعالى في السياق - 00:19:06

سياق الكلام انه جاب كل الاشياء التي لا يراها صحيحة مع بعض سواء كانت معاوضة على حد من حدود الله المتفق على منعها او

كانت معاوضة على الحق شفعة التي هي محل نظر وخلافه قد يقول قائل لها انها حق مالي. طيب - 00:19:16

وترك شهادة ها. وان حصل غصن سيارته في هواء غيره او وهذه ازالة. طيب الان المصنف رحمه الله تعالى انتقل الى موضوع جديد.

قال وان حصل غصن شجرته في هواء غيره او قراره ازاله. الان انتقل الى احكام الجوار. طيب - 00:19:36

فإن ابى لواه يعني يلويه بحيث انه يخرج من ارضه او من ارضه لا يضر بالشجرة ولا ويدفع العدوان عن ارضه ويدفع العدوان عن

ارضه ولا يضر بالشجر. قال اذا امكن اذا ما - 00:20:06

امكن الا بالقطع فله قطعه. طيب. ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب المستقبل للاستقرار. نعم لا اخراجه نعم احكام الجوار هذه

احكام الجوار ما تجينا ان شاء الله ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن مستحق. وليس له وضع خشبه على حائط -

00:20:26

جاره الا عند الضرورة اذا لم يتم الا به. طيب. يعني يستفيد من سقف جاره. طيب. وكذلك المسجد وغيره واذا هدم الجدارهما او كيف

ضرره فطلب احدهما ان يعمره معه اجبر عليه. طيب. وكذا انه - 00:20:56

والسلام والفناء. طيب. اذا المصلي في رحمة الله يتكلم الان عن احكام الجوار. طبعا هذا الباب حقيقة لما احكام اما كثيرا. آآ واحيانا

قد لا يكون هناك رابط بينها. تكلم فيه عن بعض احكام الابرار في الدين - 00:21:16

عن المصالحة في الدين. وهذه حقيقة تدرج في احكام البيوع. خصوصا مسائل الصلح لا يقرأ حتى بعض اهل العلم قال الصلح على

اقرار اصلا هذا لا ينبغي ادراجه باب الصلاة هذا كله باب البيت. لانه ما دام مقرينهم فلا يسمى صلحا - 00:21:36

وانما يسمى عقد بمبادرة وهذا له وجه. ما دام الشخصين مقرين قال انا مقر بين لي كذا وانت مقر بهذا الامر؟ قال انا مقر بان علي

كذا. قال خلاص. فانا تنازلت عن هذا. خلاص يقول المفترض انه لا يدرس في الصلح - 00:21:56

تنازل يدرج في الهبة الابرار الاسقاط. طيب قال يا اخي انا لي عليك دين مؤجل بعد ستة اشهر مئة ريال. ادفع لي الان تسعين. هذا لا

يسمى صلحا. هذا يسمى بيع للدين المؤجل ببعضه حال. تنطبق عليه احكام البيع - 00:22:16

طبعا المصنف رحمه الله تعالى ذكرها في باب الصلح. يعني اه بعض مسائل بيع الديون ذكرها المصنف في باب الصلح بينما هي حقها

انها تكون في باب البيع او في باب الربا. في تطبيق قواعد الربا. كذلك مثلا - 00:22:36

جمع المصنف مع هذه المسائل اللي هي باب الصلح على انكار بالفعل ان يكون هناك انكار من الطرفين فيصطلحان على هذا في واقع

الامر الذي قد يختص بباب الصلح. طيب بعد ذلك المصلي يتكلم عن احكام الجوار. لو جاء شخص وقال - 00:22:56

انا بناخذ احكام الجوار هذي ونجعلها في باب مستقل. لا بأس. باب احكام الجوار. يعني له وجه اللي هو احكام الجيران بعضهم مع

بعض. سواء كان يعني هنا الان ما في نزاع ولا في صلح ولا في شي. قال المصنف مثلا لا يجوز انك ايش - 00:23:16

وسط الشجرة انه يعني ولا يجوز اخراج روثا ولا سباط في الطريق على الطريق. كلام صحيح سليم. يعني ما له علاقة بالصلح ما له

علاقة بالصلح. اه المصنف رحمه الله تعالى قد تكلم عن بعض احكام المال - 00:23:36

المتجاور فين؟ ها ايوه في عدد من الابواب والمسائل في باب بيع الاصول ثمار تكلم عن الشخص الذي يملك شجرة في ارض غيره

تكلم عن الذي يملك ثمرة في شجرة غيره. صح ولا لا؟ يعني شوفوا هذي احكام جوار - 00:23:56

احكام الجوار هذي لان هذي المجاورة لاحظوا ان ثمرة معتمدة على مال غيري طيب ولا لا؟ فهذا الآن ينشأ منه هذا التجاور كما

الشركة انا نملك ارض مشتركة. هذه الشركة بيني وبينك الارض المشتركة بيني وبينك. لابد ان يكون هناك ضوابط واحكام شرعية -

00:24:36

ايش؟ تبين الحقوق وتظبط الحقوق بين الطرفين. واضح ولا لا؟ اللي هي كم الشركة؟ طيب لو ما في شركة؟ لا نملك الارض على وجه الاشتراك. انا املك الارض وانت تملك الشجر. الان ما في - 00:25:06

في تجاوب فلا بد ان يكون هناك ضوابط واحكام شرعية تفصل النزاع وتبين الحقوق طيب انا املك الثمر وانت تملك الشجر. هذا الان مشترك ولا لا؟ ما هو بمشترك. كل واحد يملك ملكا - 00:25:26

كم تاما مستقلا لنصيبه. هذا يملك ثمرة وهذا يملك شجرة وهذا يملك شجرة. لكن اذا كانوا يملكونها خمسين خمسين يعني خمسين بالمئة بمعنى انه انا املك كل الشجر الذي في البستان على النصف وهو يملك على النصف - 00:25:46
هذا ايش؟ اشتراك مشاع. لكن هنا لا اذا قلت انا املك الشجر من هنا الى هنا. وانت تملك الشجر اللي من هناك الى اخر البستان. هذا ايش مو باشتراك على الشيوع. هذا كل واحد منكم مفروز. لكن ملكنا متجاور. كيف متجاور؟ طيب قد يقول قائل كل واحد - 00:26:06

نقول هذا الصحيح كل واحد يصلح ملكه. ولكن في اشيء بيننا بحكم تجاورنا لازم اننا نفصل النزاع فيها. انا اقرب للوادي. فهل يجوز ابسقي شجري والارض التي لي وبعدين بحط سد كذا - 00:26:26
امنع يقول يا اخي خلي اللي ما يوصلني اقول لا هذي ما هي بارضي؟ قال الا ارضك وهذي الشجرة سدري خلاص ها هو. طب يا اخي لا. المزارع لازم يكون فيه تنظيم لهذا. لو جاء واحد - 00:26:46

يملك الثمرة. اشترى الثمرة من صاحب النخل. فصاحب النخل ندم عالبية قال يا فلان انا حقيقة بعت الثمر بعد بدو الصلاة طيب بيت الثمر وكنت اتوقع بعتوا الثمر هذا كله مثلا بالف ريال. كنت اتوقع ان الموسم ضعيف البيع. وانا حقيقة شايف الموسم الان - 00:27:06

قوي جدا ما شاء الله. واللي بعتك اياه بالف انت ما خليتته الا شهر وبتبيعه بعشر الاف. رد لي الثمرة هذي. قال لا يا اخي البيت ام ولا اردها يا اخي رد الثمرة قال ما ارد. قال خلاص اذا انا انا اوريك ان شاء الله. ما يصير. ما - 00:27:36
مسجد النخل. فيجي صاحب الثمرة يقول يا اخي اسق النخل عشان ثمرتي. قال يا اخي نخلتي يعني ما ابغى اصلي. وش رايكم قال يا اخي هذي نخلتي انا ما هو بالارض ارضي والنخل نخلي ما واسق النخلة - 00:27:56
قال طيب يا اخي ثمرتي بتموت قال خلها تمشي. اذا نحن نقول لا بد احيانا يكون هذا لابد من احكام لادارة هذه الاموال المتجاورة. وادارة هذه الاموال المشتركة. انا اضرب لكم مثال لها معاصر - 00:28:16

اليوم من امثلتها المعاصرة شقق التملك من الثلاثاء المعاصرة شقق التملك. جاء واحد صلح عمارة سواق تملك. فيها ثمان شقق تملك. باع سوقك التملك هذي طيب فالآن صارت العمارة مملوكة لثمانية هل هي على وجه - 00:28:36
اشتراك هل هم شركاء شيوع؟ لا كل واحد يملك شقة. يعني كل واحد ملكه مفروز بينهم والمدخل مشترك على السيول. لكن الشقق مفصولة. طيب جا واحد قال الان مثلا آآ الخزان انكسر - 00:29:06

في جدار صار يهرب ماء. اه البيار اكرمكم الله يبغى لها مثلا شفت. يبغى لها تصليح يبغى لها تغيير يبغى عداد الكهرباء مثلا يحتاج الى تعديل عداد الكهرباء العمارة فاتفقوا الجيران السبعة. الثامن قال ما انا اصلا ما احب الكهرباء. ابغى اعيش في الظلام - 00:29:36
ادفع معنا القطة خلنا نصلي العداد. طيب ادفع معنا الكهرباء عشان نصلح الخزان. قال لا انا بستخدم جراك الماء لا يمكن اني ادفع معكم القطة حقت ايش؟ الخزان قال انتم - 00:30:06

خلاص يستفيدون منه وانتم تصلحون. طيب وش الذي يفصل؟ يبين الحقوق والتزامات. ايوا احسنتم لا بد ان نعقد لها بابا مستقلا. يبين لنا الاحكام في قضية المال المشترك. في قضية المال - 00:30:26
مو تجاوب ليش؟ لانها مثار لانها مثار للنزاع خصوصا انا اضيف لكم مثال من الاشكالات اللي دائما ترد في خزانات الماء المشترك. خزان ماء مشترك يكون خزان واحد للعمارة. واضح - 00:30:46
فيجي صاحب والعمارة فيها ثمان شقق وحدة من الشقق هذي فيها خمسة افراد وحدة من الشقق فيها عشرة وحدة فيها اثنين

اريسين وحدة من شقق فيها شايب. هو عجوز عندها. فهذا يقول يا اخي انت - [00:31:06](#)

يصرفون موية. كيف تخلونا نتقاسم الشقق؟ الخزان اذا انتهى نعييه سوا. بالتساوي انتم هنا انتم عندكم عشرة بزران هذولي عندهم

خمسة وهذولي كذا انا لوحدي في البيت واتوظا في المسجد بعد ما ما في مصروفات - [00:31:36](#)

طيب ما الذي يبين الحقوق والالتزامات؟ لابد من الة وطريقة لبيان الحكومة. ما المرجع فيها؟ المرجع فيها اي العرف لابد ان يكون ثمة اعراف تبين وتفصل النزاع بين هؤلاء الناس لانه احيانا يكون عداد الكهرب مشترك. احيانا يكون الطريق مشترك احيانا تكون الارض -

[00:31:56](#)

مشتركة الماء الوادي مشترك الماسورة اللي توصل من الوادي الترعة تمر الترعة اللي هي ايش؟ ها مجرى الماء اللي متفرع من النهر.

يا خي لازم يمر بارضك لازم يمر. لازم تمشي لغيرك وهكذا - [00:32:16](#)

فهذه لابد من تنظيم احكامها وما يتعلق بهذه دائما يعني يعقد لها المصنفون احكام الجوار فالمصنف رحمه الله تعالى جاب بعض الاحكام في باب بيع الاصول والثمار وبعض الاحكام هنا المفترض انه يجمع الاحكام هذي ونعقد لها باب الجوار عشان نستفيد منه في

- [00:32:36](#)

تطبيقاتنا المعاصرة اليوم فيما يتعلق بالشقق التمليك مثلا العماير المشتركة مثلا او في الاستراحات المشتركة او في المشتركة او غير ذلك. واضح؟ طيب خلونا نبدأ في بابنا هذا فالمصنف رحمه الله تعالى يقول اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض وترك

الباقى صحا - [00:32:56](#)

قال انا اقرن لك علي مئة ريال. طيب ركزوا معنا. لو قال هذا الشخص انا اعطيته المئة ريال بدون توثيقه. ما وثقته لا بسوت ولا

بكتابة. المهم ذلك الشخص اضطرب احواله المالية وكذا وكذا وبدأ ينكر قال لا - [00:33:26](#)

الحقيقة المئة ريال اللي قد اعطيتني اياها المئة ريال ما ؤ اخذت منك مئة ريال ما ابغى اعطيتني اياها. يقول ما اقدر قال يا فلان

خاف الله واتق الله. قال انا حقيقة مريت برظو - [00:33:46](#)

وصعبة وكذا وش رايب؟ انا اوقر لكن شرط انك تطيح منه خمسين قال له يا اخي اقر بالمئة قالوا اقر. ان تبغى ترفع علي قضية ماني

مقر بالمئة ولا شي. بقول ما استلمت - [00:34:06](#)

بقول ايش؟ مع السلامة. تبغى اوقر؟ انا اقر بخمسين. انا اقر بخمسين فوش قال صاحب الحبل؟ قال ايش؟ الخمسين احسن من؟

احسن من لا شيء. الخمسينات. وش يقول المصنف - [00:34:26](#)

يقول صح ان لم يكن شرطا او ان لم يكن شرطاه. كيف؟ يعني اذا قال ما لك بحقك وهو يعرف الحق ما هو بمنكر. ترى هذا غير

المسألة اللي شرحناها قبل قليل. اللي يقول لا في بينة ولا شيء ولا ندرى - [00:34:46](#)

فقالوا حقيقة خلاص بنعطيك عشرة الاف بس عشان ابراء ذمتنا وذمة الوالد ووارد انك بالفعل لك ووارد انه ما هي بلك لكن هذا ده

صلح يطيح ما سبق. لا هنا عارفين نفترض ان الورثة هذولي عارفين - [00:35:06](#)

ان والدهم وهب ثلث الارض. ويعرفون هذا. ولكن لا يوجد عند دارهم الموهوب له هذا الثلث ما عنده بينة. فقالوا شف حنا عارفين

حقيقة. بس انهم متكاثرين الثلثاء. تبغانا نقر بالكلام هذا ونفرغ - [00:35:26](#)

محنا مستعدين نقر الا بسدس الارض. ان بغيت اقررنا. وما بغيت توكل على الله خلاص ما لكش فالان اذا كان هذا شرطا في الاقرار

انه يتنازل عن بعض حقه. فالمصنف يقول ايش - [00:35:46](#)

لا يصح لا يصح الصلح. ويصح الاقرار. كيف يعني؟ يعني هذاك يقول خلاص انا موافق اذا قال انا موافق اقرروا قالوا خلاص راحوا

المحكمة قالوا حنا نقر انه سدس الارض بعد ما يقرون وش يقولوا هذا صاحب - [00:36:16](#)

صاحب الحق يقول السدس لا لي بعد ما يخلصون من المحكمة يروح يطالبهم بالسدس الثاني يقول يلا عطوني اياه. ويبدأ يطالب بهم

مطالبة جديدة. واضح ولا لا فيقول اذا اسقط او وهب البعض وترك الباقي صح ان لم يكن شرطا - [00:36:36](#)

صح ان لم يكن شرطا. اذا كان شرط في مقابل الاقرار هذا الذي يعلم به فهذا معناه ايش ان هذا الشرط باطل لانه اكل للمال بالباطل.

واضح ولا لا؟ لكن اذا تنازل قال قالوا حنا مقربين - 00:37:06

لك الثلث لكن حقيقة تعرف حنا ورثة وإيتام ما تبقي لنا قال انا ابقي لكم السدس. السدس لكم السدس. السدس لكم السدس النصف.

نصف الثلث الليلي وهو السدس يكون لكم انا. السدس الباقي - 00:37:26

ما دام انكم إيتام يلا اقروا في المحكمة راحوا اقروا في المحكمة. لا بأس. لكن اذا قالوا لا نقر الا انك تتنازل عن نصف حقا ما نقر حنا

الا بالسدس. مقابل انا نقر لا - 00:37:46

ايش؟ انك تتنازل وتترك وتهب وتبرأ ايا كان. وتسقط نصف عقلك فالمصنف يقول ايش؟ يقول ماشي روحوا خذ هذي روح

المحكمة وصالح عشان ايش؟ تاخذ الايقارب بالنصف. بعد ما تخلص طالب بالباقي - 00:38:06

يصح ان لم يكن شرطا قولوا انهم اشترطوا عليه كذا وانا حقيقة ايش؟ وانا حقيقة حقي نعم يجوز انه يتنازل لكن لا يجوز للشخص

الذي عليه الحق انه يقول تنازل عشان اقر لك. ما يجوز. لكن في حق - 00:38:36

وله الحق فحكم له الحق يجوز لكن اذا كان مرغم على التنازل لاجل ان يثبت حقه وش نقول؟ نقول ايش نقول انت خذ منهم الاقرار

هذا ببعض حقا وبعد ما تخلص الاقرار هذا ايش؟ طالب بالآخر لوپيش؟ لو ترك - 00:39:06

تتنازل عنه على وجه الشرط عليه؟ نعم على وجه الشرط ولا او تنازل تبرعا؟ قالوا هذا ايتام وكذا وتبرع على وجه الشرط؟ اخذ

السدس تركه. نقول هذا حق لك. طيب - 00:39:26

انت تركته لانه ليس لك بينة. وهو في حقهم هم مال حرام. في حقهم مال حرام. انت عاد تركته خلاص مالك ما لك بينة عليه

اشتركته. احسنت فاقروا بالسدس. فنقول الباقي صار ركان سدس - 00:39:46

بايش؟ كانهم اكلوه حراما بدون حق وجعه. احسنت. طالب يقول انا كنت مرغب خلاص انا قررت ايوه يقول انا كنت مرغم على ابغى

اخذ شي من حقي ابغى اخذ شي من حقي اللي كونه يرجع يطالب ويسد الشيخ ما يعتبر - 00:40:06

احسنت اي نعم لا يعتبر انه خالف الشرط لماذا؟ لان الشرط هذا ايش؟ لاغ وهو انه يتنازل عن حقه جبرا لاجل الاقرار. ها؟ طبعا الحكم

القضائي لانه ما عنده بينة - 00:40:26

تواصل ليش قبل بالتنازل؟ لانه ما عاد يبينه. ما عنده بينة الا الاقرار. هو يبغى ياخذ الاقرار هذا بشيء من حقه قد يقول في الثاني

فلذلك هو ما عنده بينة. لذلك احنا نتكلم عن الحكم ايش؟ الشرعي انه هذا ايش؟ جهاد. الحكم الشرعي هذا ايش؟ نقول هذا مال

حرام - 00:40:46

قتلوا طيب لو قال قائل يا اخي حنا اتفقنا معاه وهذا اتفاق معه وهو رضي بانه لاجل الاقرار انه ايش؟ يتنازل فقالوا هو تنازل خلاص

نقول لا هو ما تنازل الا لاجل ان يأخذ منكم الاقرار - 00:41:06

الذي اصلا يجب عليكم بدون تنازل. واضح؟ فانتهم يجب عليكم ان القبر هذا بدون تنازل اصلا لا تظنوا انه تشاركه معكم وموافقته

على هذا التنازل لا تظن انها تنازل حقيقي. لانكم اشترطتم عليه انه ايش؟ يتنازل مقابل الاقرار - 00:41:36

لكن لو قال لو قالوا له شوف يا اخي حنا مقربين حقيقة ولكن حنا طالبينك طلب انه عشان الايتام انك تتنازل عن النصف. قال لا وانا

ابشر اتنازل عن النصف. لا بأس. لكن ما دام انكم ما - 00:42:06

ما اقررتم الا بشرط التنازل نقول هذا لا يجوز. واضح ولا لا؟ نعم. قال ولا يصح ممن لا يصح تبرعه الان هذا تنازل. فالان حتى المفترظ

بالمصنف رحمه الله تعالى انه كان يذكر مثل هذه المسألة في ايش - 00:42:26

في الهيبة. انه التنازل هذا متى يصح؟ يصح اذا كان يصح تبرعه. ما الذي يصح تبرعه بعض المرات المصنف يقول يصح تصرفه.

جائزة التصرف. وش الفرق بين جائزة التصرف وجائزة التبرع - 00:42:46

هل كل من يجوز تبرع ويجوز تصرفه؟ وهل كل ما يجوز تصرفه يجوز تبرعه؟ صرف عنه ها؟ صرف عنه كيف؟ احيانا الانسان يكون

يجوز له التصرف لكن لا يجوز له التبرع. يكون وكيل - 00:43:06

يكون ولي مال يتيم هل يجوز يتصرف؟ يجوز يتصرف هل يجوز يتبرع؟ لا يجوز التبرع. الان تخيلوا انه هذا الشايب وقبل لا يموت

وهب الثلث موب وهبها لجاره. نعم. وهبها للايتام. اللي - [00:43:26](#)

ايجار هذا ولي عليهم. واضح؟ وهبها للايتام للايجار هذا ولي عليهم فجو ورثة هذا الميت من المجرمين هذولي وقالوا تعال حنا ما نزل لك الارض الثلث الارض هذا اللي وهبوه مورثنا والدنا الا انك تتنازل عن النصف الحق. قالوا يا جماعة خافوا الله هذا - [00:43:46](#) مع الايتام وكذا قالوا هذا العلم اللي عندك السؤال المصنف يقول ما يجوز لهذا الشخص انه يدخل في هذا الصلح. وان كان هو لا يسقط الحق. حقه ثابت وباقي لكن لا يجوز له ان يذهب للقضاء ويقول انا اتنازل عن النصف. ولا انه - [00:44:16](#)

نصف حقي. يقول لانه اصلا لا يصح تبرعه. افهذا ليس حقا له. واضح ولا لا والصحيح والله تعالى لما نقول ايش؟ انه يجب على هذا الولي ان يسعى في الاصلح - [00:44:46](#)

لهؤلاء ولو كان بالتبرع بشيء من الحق على وجه يحرم قبضه. واضح ولا؟ نحن نقول نعم هذا ترى ما هو تبرع. ترى هو من طرفك انت ليس تبرعا. وانما هو من طرفك ماذا - [00:45:06](#)

استنقاذ للحق الذي ليس عليه بينة. فيجوز لك ان تستنقذ الحق لكن لا يجوز لك التبرع. لانه لو جينا في حقيقة الامر هم متبرع. اذا صار هذا الامر مشروط عليه ما هو - [00:45:36](#)

طيب لو قال يا اخي ما هو مشروط عليه لكن هم طلبوه عشان الورثة كذلك فيهم ايتام فقالوا في المصانف يقول لا ما يجوز تتبرع. تقول يجب عليكم انكم تقروا بالحق كاملا - [00:45:56](#)

قالوا ما دام وصلت كذا ما نقر لين تتنازل عن النصف. فهل يجوز له؟ يقول لا ما يتنازل. الصحيح نقول له تنازل ايش؟ استنقاذ للحق وليس هذا تبرعا. وان انما هو استنقاذ للحق. اذا نحن نقول هذا الولي ان كان تصرفه على جهة التبرع فلا يصح الا - [00:46:16](#)

ممن يصح تبرع. ان كان تصرفه على جهة استنقاذ الحق فانه يصح تصرفه بحسب مصلحة اليتامى. طيب انتهينا من المسألة الاولى. المسألة الثانية ان وضع بعض قال لي واجل باقيه صح الاسقاط فقط. جاء شخص مدينة هذي مسألة مدين. قال يا اخي انا حصل لي ظروف وكذا وابغاك - [00:46:46](#)

تسمح لي بالدين؟ تعفيني منه. هذا خيار الف. خيار باء قال ابغاك تؤجله علي بدل له الان اجل لي سنة. هذا خيار؟ لا. خيار جيم. قال طيح عني بعض واجل بعضه. فالمصنف رحمه الله تعالى يقول خيار الاسقاط هذا دائما مقبول ما في مشكلة. لكن خيار التأجيل - [00:47:16](#)

هذا يقول في واقع الامر لا يتأجل الدين. يعني لو قال اجلني سنة قال وافقت. جاه بعد يومين قال ادفع لي الان للدائن حق المطالبة على رأي واضحة الفكرة يقول اسقاط جزء من الدين يصح ما في مشكلة. طيب لو اسقطت عنه مثلا اطلب وانا مئة ريال اسقطهن خمسين. جيت بعد - [00:47:46](#)

قلت والله يا اخي ترى انا اسقطت عن خمسين امس وتراني احتاج الخمسين هل يحق لي الرجوع؟ ما يحق طيب الخمسين الباقية او المئة بدل لا يسقط عنه شيء قال شفت المئة التي تطلبني اياها انا اطلبك انك تؤجلني سنة. قال خلاص انا بأجلك سنة. جا بعد يوم - [00:48:16](#)

قال يا اخي انا اجلتك في الدين سنة؟ ولكن حقيقة جاء علي فواتير كهرب فواتير تليفون وكذا تتفاعلين بطلت ما عاد ابغى اجزها. وش راكيم؟ ها؟ ها ايها المصنف يقول انه له المطالبة. يقول سددي بعد يومين. طيب هذاك - [00:48:36](#)

يقول يا اخي انت وافقت انك تأجلني سنة. قال نعم وافقت لكن حصلت ظروف جديدة. طيب قال حصلت ظروف جديدة ليش تخلف كلامك قال التأجيل ما يلزمني. التأجيل ما يلزمني. بناء على رأي صح. المصنف صاحب الزاد يقول التأجيل ما يلزم - [00:49:06](#)

لا هادي مسألة اخرى مسألة تأجيل دين بدون زيادة تأجيل تأجيل دين حال الان مئة قال اجلني سنة. فالان والصحيح في هذه المسألة نقول ايش؟ ان نقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. واوفوا بالعهد. واية المنافق - [00:49:26](#)

ثلاث اذا وعد اخلف خلاص يا اخي انت وعدته انك تأجل واختم له سنة ليش ترجع الطالب؟ فمن حق ذلك الشخص ان يقول لا اسدك الا بعد سنة. واضح هذا ولا لا - [00:49:56](#)

طيب خلونا نكمل باب الصبح ان شاء الله طيب نقف عند هذا القدر صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم -

00:50:16